



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: OIC (F) 29 [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 يوليو 2024

القضية رقم: CTFIC0002/2024

شركة بوم للمقاولات العامة ذ.م.م

المدعية

ضد

شركة شرق للتأمين ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريترز براند

القاضي د/يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. تم رفض المطالبات.
2. تُمنح المُدعى عليها تكاليفها المعقولة ضد المُدعية على أساس كامل التعويض، والتي سيقوم بتقييمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. إن المُدعية في هذه القضية شركة بوم للمقاولات العامة ذ.م.م، وهي شركة تأسست في دولة قطر حيث تعمل في مجال البناء والإنشاءات العامة. المُدعى عليها، شركة شرق للتأمين ذ.م.م. وكانت تُعرف سابقًا باسم شركة بنك الدوحة للتأمين المحدودة. وقد تأسست لدى مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") ومرخصة لمزاولة الأعمال التجارية بصفتها شركة تأمين طويلة الأجل داخل مركز قطر للمال. ونظرًا لأن مطالبات المُدعية تنشأ من بوليصة تأمين صادرة من المُدعى عليها، وهي شركة تأسست في مركز قطر للمال، فإن هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص القضائي للبت في النزاعات الناشئة بموجب المادة 9.1.3 من لوائحنا وقواعدنا الإجرائية ("القواعد"). وهذا طلب مقدم من المُدعى عليها، بموجب المادة 31.1.2 من القواعد، لإصدار أمر شطب لمطالبات المُدعية ضدها بسبب عدم الامتثال للتوجيهات الإجرائية لهذه المحكمة. ويمكن فهم الأمور الناشئة بشكل أفضل في ضوء المعلومات الأساسية التالية.
2. تم إصدار البوليصة التي اعتمدت عليها المُدعية في مطالباتها من قبل المُدعى عليها باسمها السابق في 25 يناير 2016. وتوصف بأنها "بوليصة تعويض العامل"، إذ تعوّض المُدعية مقابل المطالبات المحددة المرفوعة ضدها من قبل موظفيها بموجب قانون العمل القطري، خلال فترة 12 شهرًا ما بين 1 يناير 2016 و31 ديسمبر 2016. وترد أحكام البوليصة التي تستند إليها المُدعية في مطالباتها، في البند 1 تحت عنوان "الشروط، والبنود/الضمانات" والتي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

1 تغطية النقل حسب بند النقل

- من المفهوم والمتفق عليه أن هذه البوليصة ممتدة لتشمل الموظفين أثناء نقلهم في مركبات نقل الركاب المناسبة بين أماكن إقامتهم وموقع العمل. ومع ذلك، فإن هذا التمديد لن يحل محل أي متطلبات تأمين إلزامية من قبل إدارة المرور، وأن المبلغ القابل للاسترداد بموجب هذه البوليصة في هذه الحالة سيشكل فقط الزيادة التي تتجاوز المبلغ القابل للاسترداد بموجب هذه البوليصة الإلزامية.
3. بالإشارة إلى هذه الأحكام، فإن الحقائق التي تعتمد عليها المُدعية لدعم مطالباتها صيغت بشكل عام في صحيفة دعواها بالطريقة التالية:

- i. في 20 أكتوبر 2016، وقع حادث مروري يتعلق بمركبة نقل عمال المُدعية ما أدى إلى وفاة موظف المُدعية السيد/ناجيندرا ماندال. وكان السيد/ماندال يعبر الطريق للوصول إلى نقطة الالتقاط داخل المنطقة التي يقيم فيها موظفو المُدعية. ونتيجة لوفاة السيد/ماندال، أمرت محكمة وطنية أخرى المُدعية بدفع مبلغ وقدره 200,000 ريال قطري إلى مُعالى المتوفى على سبيل "الدية" (أو، على حد تعبير المحكمة المدنية القطرية، تعويض عن "سفك دم") وهو المبلغ الذي تطالب المُدعية بتعويض عنه من المُدعى عليها بموجب هذه البوليصة.
- ii. في 24 نوفمبر 2016، وقع حادث مروري آخر لمركبة كانت تنقل 24 من موظفي المُدعية إلى العمل. وقد توفي أحد هؤلاء الموظفين، وهو السيد/غازي مياه مُعين الدين، متأثرًا بجراحه. وانطلاقًا من هذه الحقائق، اعتبرت محكمة وطنية أخرى المُدعية مسؤولة عن دفع تعويضات لمُعالى السيد/مُعين الدين بمبلغ 200,000 ريال قطري، وهو المبلغ الذي تسعى المُدعية أيضًا إلى استرداده من المُدعى عليها بموجب البوليصة.

4. لقد طرحت المُدعى عليها في صحيفة دفاعها ثلاثة أسباب مختلفة للدفاع، وهي:

- i. تحتوي بوليصة التأمين المُعتمد عليها على بند تحكيم يحول دون الإجراءات القضائية للمحكمة.
- ii. لقد انقضت المطالبات بموجب المادة 800 من القانون المدني القطري من حيث إنها أُقيمت بعد أكثر من ثلاث سنوات من قيام الغير، أي مُعالي الموظفين المتوفين، بتقديم مطالباتهم ضد المُدعية.
- iii. لم تتناول البوليصة المطالبات حيث إن حق الرجوع الأساسي للمُدعية للتعويض يقع على عاتق شركة التأمين التي أصدرت بوليصة التأمين الإلزامية في ما يتعلق بالمركبة المشاركة في الحادث. ومن ثم؛ فإن المبالغ القابلة للاسترداد بموجب بوليصة المُدعى عليها كانت مقتصرة على الزيادة (إن وجدت) في التغطية التي توفرها بوالص التأمين الإلزامية.

5. بعد أن قدمت المُدعية ردها على صحيفة الدفاع، الذي لا يحتوي على أي معلومات ذات صلة بالأغراض الحالية، أصدرت المحكمة توجيهاتها لمواصلة سير الإجراءات القضائية، والتي كانت صادرة في 12 يونيو 2024 (تم تحديد المحاكمة في البداية ولكن تم بعد ذلك إلغاؤها مع إرسال التوجيهات الجديدة). وقد نصت هذه التوجيهات، من بين أمور أخرى، على ما يلي:

- i. تم تحديد الأمر للاستماع إليه عن بُعد في 14 يوليو 2024.
- ii. كان من المقرر تقديم طلبات الإفصاح بحلول الساعة 16:00 في 13 يونيو 2024.
- iii. كان من المقرر تقديم الاعتراضات على طلبات الإفصاح بحلول الساعة 16:00 في 20 يونيو 2024.
- iv. كان من المقرر تزويد المحكمة بقائمة الاعتراضات المُعلقة بحلول الساعة 16:00 في 25 يونيو 2024.
- v. يتعيّن تقديم إفادات الشهود وإرسالها بحلول الساعة 16:00 في 25 يونيو 2024.
- vi. كان من المقرر تقديم مذكرات الدفوع الأساسية وإرسالها بحلول الساعة 16:00 في 7 يوليو 2024.

6. في 13 يونيو 2024، طلبت المُدعى عليها رسميًا المستندات من المُدعية المتعلقة بدفاعها الثالث؛ ومن بين المستندات المطلوبة بوالص التأمين المتعلقة بالمركبات المشاركة في الحوادث وجميع المراسلات بين المُدعية وموفري التأمين هؤلاء. ولم تقدم المُدعية أي طلب للإفصاح. الأهم من ذلك، فإنها أخفقت أيضًا في الاستجابة لطلب المُدعى عليها بأي شكل من الأشكال. ولم تخبر حتى المُدعى عليها أو المحكمة بالمستندات التي كانت بحوزتها أو التي لم تكن بحوزتها أو بالمستندات التي بحوزتها ورفضت الإفصاح عنها، وتجاهلت الطلب بكل بساطة.

7. في 25 يونيو 2024، طلب محامو المُدعى عليها المساعدة من رئيس قلم المحكمة للحصول على إفصاح عن المستندات المطلوبة، والذي أرسل رسالة بريد إلكتروني إلى محامي المُدعية يطلب الرد على طلب الإفصاح. مرةً أخرى، تجاهلت المُدعية بكل بساطة طلب رئيس قلم المحكمة. وأدى ذلك إلى تقديم طلب رسمي للإفصاح إلى المحكمة والذي تم قبوله وإرساله إلى المُدعية عبر رئيس قلم المحكمة. وفي المقابل، لم يتم تلقي أي رد على الأمر من المُدعية. علاوة على ذلك، لم تمثل المُدعية ببساطة للعديد من توجيهات المحكمة الأخرى من حيث أنها لم تقدّم أي حجة أساسية وغير ذلك. وتم تجاهل المحاولات الأخرى التي قام بها محامو المُدعى عليها بشكل قاطع للحصول على تعاون المُدعية، فعلى سبيل المثال، في تجميع مجموعة المستندات لجلسة الاستماع.

8. أدى هذا إلى تقديم طلب نيابةً عن المُدعى عليها وقد أرسل عبر البريد الإلكتروني إلى كل من رئيس قلم المحكمة والمُدعية في 4 يوليو 2024، لشطب مطالبة المُدعية بموجب المادة 31.1.2 من القواعد. ودُعيت المُدعية للرد على هذا الطلب كتابيًا ولكتّها تجاهلت المراسلات مرة أخرى.

9. في 7 يوليو 2024، قدمت المُدعى عليها حجتها الأساسية المكتوبة وفقًا لتوجيهات المحكمة، ولكن المُدعية لم تقم بذلك. ونظرًا لحالة الإعداد المحفوفة بالمخاطر للقضية الناتجة عن الغياب التام لمشاركة المُدعية، أخطرت المحكمة الطرفين في 9 يوليو 2024 أن جلسة الاستماع التي ستعقد في 14 يوليو 2024 ستقتصر على (1) طلب الشطب المقدم من المُدعى عليها؛ و(2) الدفاع عن التقادم الذي يمكن البت فيه، حسبما اعتقدنا، من الناحية القانونية.

10. في جلسة الاستماع المنعقدة عن بُعد في 14 يوليو 2024، حضر السيد/أحمد نصار من مكتب كلداري للمحاماة (الدوحة، قطر) نيابةً عن المُدعية، بينما تم تمثيل المُدعى عليها من قبل السيد/بول فيشر، المحامي (4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة)، المكلف من السيد/ألكسندر وايت (شركة إيفرشيديز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م، الدوحة، قطر). وعندما بدأت جلسة الاستماع، طلب السيد/نصار التأجيل، وهو ما عارضه السيد/فيشر. وحيث إننا خلصنا إلى أنه لم يتم تقديم أي سبب على الإطلاق للتأجيل، فقد تم رفض هذا الطلب. وبناءً على ذلك، حصر السيد/فيشر طلباته في طلب الشطب استنادًا إلى المادة 31.1.2 من القواعد، وعندها فعل السيد/نصار نفس الشيء ردًا على ذلك. أما المسألة الأخرى التي تم طرحها لجلسة الاستماع، فلم يتم تناولها على الإطلاق.

11. تظهر المادة 31 تحت عنوان "عدم الامتثال". وتنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

31.1 يجوز للمحكمة عند عدم تقيد أحد الأطراف بتوجيه أو أمر قضائي صادر عن المحكمة أو أحكام اللوائح والقواعد الإجرائية الحالية بدون عذر مقبول:

31.1.1 إصدار أمر بشأن تكاليف الدعوى ضد ذلك الطرف بموجب المادة 33 أدناه.

31.1.2 حيثما كان ذلك الطرف هو المُدعى أو مقدم الطلب، فإنه يجوز لها رد الدعوى أو الطلب كليًا أو جزئيًا.

12. من الواضح أن مصطلح المنطوق "يجوز" في نهاية المقدمة في المادة 31.1 من القواعد يمنح المحكمة سلطة تقديرية. علاوة على ذلك، تمنح المادة 31.1.1 مقروءة مع 31.1.2 بوضوح للمحكمة خيار تطبيق عدم الامتثال للقواعد مع عقوبة أقل تتمثل في أمر تكاليف سلبية بدلاً من التعويض الأكثر صرامة المتمثل في رفض المطالبة. ومن الواضح أن قرار المحكمة بممارسة سلطتها التقديرية بطريقة أو بأخرى يعتمد على وقائع كل قضية على حدة. في قضية محمد العمادي ضد شركة هورايزون كريستنت ويلث ذ.م.م [2021] QIC (F) 12، رأت هذه المحكمة أنه من حيث المبدأ (في الفقرة 8):

يجب قراءة المادة 31.1 وفقًا للمادة 4 التي تنص تحت عنوان "الهدف الأسمى" على ما يلي:

4.1 الهدف الأسمى للمحكمة هو التعامل مع كل القضايا بعدالةٍ وإنصافٍ.

4.2 يجب على المحكمة أن تسعى لتحقيق الهدف الأسمى عند ممارسة وظائفها وصلاحيّتها الممنوحة لها بموجب قانون مركز قطر للمال، بما في ذلك بموجب هذه القواعد الإجرائية ووفقًا للوائح مركز قطر للمال. ولذلك رأت المحكمة، عند تطبيق المادة 31.1 "السؤال الأول الذي يطرح نفسه هو: هل سيكون من العدل والإنصاف في ظل ملائسات القضية، شطب دفاع المُدعى عليها سواء كليًا أو جزئيًا؟"

13. كنهج عام واسع النطاق، نعتقد أنه يمكن قبول أنه، عند تحديد ما هو عادل ومنصف، ستقوم المحكمة بدراسة أسباب عدم الامتثال مع ما سببه من ضرر للطرف الآخر. عادةً ما سيؤدي التفسير المناسب لعدم الامتثال إلى إقناع المحكمة بالاعتصام على أمر التكاليف السلبية بدلاً من شطب الدفاع أو دعوى المطالبة، ما لم يكن الضرر الذي لحق بالطرف الآخر غير قابل للإصلاح فعليًا. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود أي تفسير لعدم الامتثال قد يؤدي إلى الشطب كدليل على عدم موافقة المحكمة، حتى عندما يكون الضرر الذي لحق بالطرف الآخر أقل شدةً.

14. في ما يخص أسباب عدم الامتثال، فإن هذه القضية استثنائية إلى حد ما، حيث لم يُقدم أي تفسير أو أسباب على الإطلاق لسبب التجاهل التام للطلبات المشروعة المقدمة من المُدعى عليها والتوجيهات الصريحة للمحكمة. وحتى في هذه المرحلة المتأخرة حيث أُتيحَت للمُدعية كل فرصة للتوضيح، فقد أخفقت تمامًا وكيًا في القيام بذلك. ومن الواضح أن العذر الوحيد الذي قدمه السيد/نصار، وهو أنه لم يكن على علم شخصيًا بهذه الطلبات والتوجيهات، لا يعني أي تفسير على الإطلاق.

15. بنفس الطريقة كما في قضية محمد العمادي، تصرفت المُدعية بشكل ينتهك مباشرةً توجيه المحكمة بعد تقديم طلب لإجبار الطرف الآخر على الامتثال. وعلى غرار قضية محمد العمادي، تصرفت المُدعية بازدراء تجاه توجيه الإجراءات لهذه المحكمة. وفي حال قياس خطورة إخفاق المُدعية على مقياس من واحد إلى عشرة، يمكن القول في رأينا أنها تقترب من العشرة. ويترتب على ذلك أنه عند إجراء عملية الموازنة بين خطورة الإخفاق من ناحية، وشدة الضرر الناجم عن ذلك من ناحية أخرى، فإننا نعتقد أن عدم الامتثال الصارخ من جانب المُدعية لا يمكن للمحكمة التغاضي عنه إلا إذا لم يترتب على ذلك أي ضرر جسيم للمُدعى عليها.

16. في ما يتعلق بدرجة الضرر المحتمل الناجم عن عدم امتثال الطرف الآخر والتي قد تؤدي إلى أمر الشطب، يمكن استخلاص بعض التوجيهات من الأساس المنطقي في قضية محمد العمادي حيث طلبت المُدعية شطب الدفاع على أساس إخفاق المُدعى عليها في الامتثال لأمر المحكمة بالرد على طلب المُدعية للحصول على مزيد من التفاصيل. وفي أمرها بشطب المطالبة، رأت المحكمة، من بين أمور أخرى، (في الفقرة 12):

الاستنتاج الحتمي يكمن في أنه لن يكون من العدل والإنصاف أن يتم إجبار المُدعية على تقديم قضيتها دون معرفة الدفوع التي يتعين عليها الرد عليها. ويترتب على ذلك أنه يتعين على الأقل شطب الدفوع التي كان الهدف منها طلب المعلومات. ومع ذلك، فعند تأمل ذلك، يتضح لنا أنه بسبب الطريقة التي صيغت بها مذكرة الدفاع، لا يمكن التمييز بين الدفوع المتأثرة بالمعلومات المطلوبة وتلك غير المتأثرة بها. وتتمثل النتيجة، في رأينا، في وجوب شطب مذكرة الدفاع ككل.

17. من خلال تطبيق هذا النهج على الحقائق الحالية، فإن السؤال يتمثل في ما إذا كان سيعتبر من العدل والإنصاف أن يتم إجبار المُدعى عليها على تقديم دفاعها بدون المستندات التي طلبتها من المُدعية. وفي هذا الصدد، يتضح من أحكام البوليصا التي تعتمد عليها المُدعية أنها توفر مستوى ثانيًا من التغطية للخسارة التي تم تعويض المُدعية عنها. يتم توفير المستوى الأول من التغطية من خلال التأمين الإلزامي الذي تتطلبه تشريعات المرور. وبناءً على ذلك، تنص البوليصا صراحةً على أن "المبلغ القابل للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية في هذه الحالة سيكون فقط الزيادة التي تتجاوز المبلغ القابل للاسترداد بموجب البوليصا الإلزامية."

18. في ضوء ذلك، من الواضح أن (1) شروط البوالص الإلزامية المتعلقة بالمركبات المشاركة في الحادثين المميتين، و(2) استجابات شركة التأمين بموجب تلك البوالص لمطالبات المُعالين، تحظى بأهمية حيوية بالنسبة لأحد الدفوع التي تعتمد عليها المُدعى عليها. وقد ذُكر ذلك بشكل مختلف إلى حد ما: بدون هذه المعلومات، توجد فجوة كبيرة في قضية المُدعية مما يعني أن المحكمة لا يمكن أن تتق في أنه يحق لها الحصول على تعويض من المُدعى عليها بموجب هذه البوليصا. ومن ثم، فإننا نجد أنه لن يكون من العدل والإنصاف أن تقدم المُدعى عليها دفاعها دون معرفة الرد المحتمل للمُدعية (إن وجدت) على هذا الدفاع.

19. في ضوء النتيجة، نجد أن الأمر المناسب سيكون رفض مطالبات المُدعية ضد المُدعى عليها وفقًا للمادة 31.1.3 من القواعد.

20. وفي ما يتعلق بمسألة التكاليف، نجد أن خطورة التجاهل التام من جانب المُدعية لتوجيهات هذه المحكمة يستدعي الأمر العقابي بتكاليف التعويض. وبناءً عليه، فهذا هو الأمر الذي نقترح استصداره.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

تم تمثيل المدّعية من قبل مكتب فهد كلداري للمحاماة (الدوحة، قطر).

تم تمثيل المدّعى عليها من قبل المحامي، السيد/ بول فيشر (4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة)، وشركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).